المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

تاريخ الإرسال: 2024/01/31 تاريخ القبول:2024/02/03

الإطار القانوني لأطراف العلاقة الاستهلاكية (المستهلك و المهني) The legal framework for the parties to the consumer relationship (consumer and professional)

ز غود*ي* عمر *¹

a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz (الجزائر)، a.zeghoudi@cu-aflou.edu.dz

الملخص:

يعتبر المستهلك والمهني، الطرفين الرئيسين في العلاقة الاستهلاكية، وتحديد مفهومهما على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه يترتب على ذلك معرفة نطاق تطبيق النصوص الاستهلاكية من حيث الأشخاص، وبالتالي تحديد مفهوم المستهلك يجب أن يكون مبرر، خصوصا وأننا نتحدث عن استثناء حتى لا تحل القواعد الاستهلاكية محل القواعد العامة من حيث نطاق التطبيق والوظيفة.

حيث أن القوانين الخاصة بحماية المستهلك تستهدف أساسا هذين الشخصين، وكذلك معرفة الشخص المسؤول من جهة أخرى في مواجهة المضرور.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، المهنى، المنتج، المضرور.

Abstract:

The consumer and the professional are considered the two main parties in the consumer relationship, and defining their concept is of great importance, because it entails knowing the scope of application of consumer texts in terms of people, and therefore defining the concept of the consumer must be justified, especially since we are talking about an exception so as not to dissolve consumer rules. Replaces general rules in terms of scope of application and function.

The consumer protection laws mainly target these two people, as well as knowing the responsible person on the other hand in confronting the injured party.

Keywords: consumer, professional, producer, injured person.

*المؤلف المرسل: زغودي عمر

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

ص 124-142...

ISSN: 2543-3865

المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

مقدمة:

إن تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية يساهم في توحيد النصوص القانونية الوطنية بحيث تساير القوانين الدولية، وتذليل صعوبة التفرقة بين المستهلك والمهنى، الأمر الذي دفع بنا إلى محاولة تحديد مفهوم المستهلك والمهنى في القانون المقارن، وما مدى موافقة القانون الداخلي هذه النظم المقارنة، وهل يمكن في بعض الحالات اعتبار المهني مستهلك،خصوصا عندما يتعاقد خارج نطاق تخصصه؟ أم أنه يصنف ضمن طائفة أخري ؟

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

من أجل تحديد مفهوم المستهلك نعرض لكل من المفهوم التشريعي (الفرع الأول) والمفهوم الفقهي (الفرع الثاني)، انتهاء بعرض المفهوم القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المفهوم التشريعي للمستهلك

لمفهوم الاستهلاك مدلولان، أحدهما اقتصادى والأخر قانوني، ظهر مفهوم الاستهلاك في البداية مصطلحا اقتصاديا بحتاً، وكان يشير إلى المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية والتي تختلف عن عمليتين سابقتين هما: الإنتاج والتوزيع 1 .

نشأ مفهوم المستهلك 2 في المجال الاقتصادي أولا ثم انتقل في وقت متأخر إلى المجال القانوني، ولعل البداية كانت مع أوائل السبعينيات في القانون الفرنسي 3 .

ولم يهتم رجال القانون-على عكس رجال الاقتصاد-بواقعة الاستهلاك المادية للسلعة أو الخدمة بقدر اهتمامه بالتصرفات القانونية التي يجريها الأشخاص، للحصول على هذه السلعة أو الخدمة، فبينما يسعى رجال الاقتصاد إلى تشجيع الاستهلاك وتحسين المنتوجات لتلبي جميع الرغبات المتجددة والمتنوعة لجميع الأشخاص، فحين يسعى رجال القانون إلى حماية المستهلك في صحته وماله، والعمل على إقامة علاقات عقدية متوازنة كلما وجد أن أحد أطرفها أضعف من نظيره، ووجد أن النظرية العامة للالتزام لا يمكن

الاعتماد عليها في العلاقة الاستهلاكية 4، وهي علاقة أكثر ما يقال عنها أنها تعاني من انعدام التوازن بين الطرفين، سواء قبل انعقاد العقد أو عند تنفيذه 5.

لم يقدم المشرع الفرنسي تعريفا مباشرا للمستهاك، لكن باستقراء بعض تشريعات الاستهلاك -التي تناولته بصفة عرضية- يمكننا أن نستخلص مفهوما للمستهلك، حيث نصت المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 23-78 المؤرخ في 10 جانفي1978، والمتعلق بحماية المستهلك في بعض عمليات الائتمان على أنه: « يطبق القانون الحالى عمليات الائتمان التى تمنح عادة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتى لا تكون مخصصة لتموين نشاط مهنى 6 .

يفهم من نص المادة أن المشرع الفرنسي، يعتبر المستهلك هو الشخص الذي تكون غايته من اقتناء السلعة أو الخدمة هو الاستعمال الشخصى غير المرتبط بنشاط مهنى.

ونص المشرع الفرنسي أيضا في القانون الاستهلاك رقم 949-93 في المادة 1-1111من الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بإعلام المستهلكين وتكوين العقود على أن:" يجب أن يوضع كل مهنى بائع السلع أو مؤدى خدمات للمستهلك وقبل إبرام العقد، السمات الأساسية للسلعة أو الخدمة "8.

والملاحظ في هذا التعريف هو إدخال عنصر السلعة أو الخدمة في إطار مفهوم المستهلك، وهو ما يدل على أهميتها في تعريف المستهلك.

وقد حددت المادة L1-132 من القانون رقم 95-96 الصادر في L1-132/09/1995 المتعلق بالشروط التعسفية من هو المستهلك بقولها:" تعتبر شروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، الشروط التي يكون موضوعها أو من أثارها إحداث اختلال واضح بين حقوق و التزمات أطراف العقد...»⁹.

هذه المادة تحصر الحماية من الشروط التعسفية في شخص المستهلك وغير المهني وهذا ما يؤدي بنا إلى تصور مفهوم المستهلك وغير المهني.

وقد كانت رغبة بعض البرلمانين صريحة، في فرنسا في ضرورة إيراد تعريف واضح ومحدد للمستهلك في مادة افتتاحية في قانون الاستهلاك، وقد أرجع وزير العدل الفرنسي في عدم وجود تعريف صريح للمستهلك إلى طبيعة التقنين ذاته، ذلك أن قانون الاستهلاك الذي تم سنة 1993 10 يضم بين طياته نصوصا تختلف في أهدافها ومواضيعها، كما تختلف من حيث نطاق تطبيقها، إضافة إلى اعتبارات أخرى تتعلق بتأثير قانون الاتحاد الأوربي على قانون الاستهلاك الفرنسي نتيجة نقل الكثير من التعليمات الأوروبية، مع العلم أن هذه الأخيرة تتضمن تعريفات مختلفة للمستهلك، حسب نطاق تطبيقها وحسب القوانين المعتمدة في نقل تلك التعليمات، كل ذلك يؤدي إلى استحالة وضع تعريف موحد للمستهلك، كما أن عدم وجود تعريف يتلاءم وتقاليد القانون الفرنسي لا يشكل أي عائق، بل هو عامل مرونة يسمح للقضاء بتطبيق قواعد قانون الاستهلاك بعقلانية بحسب كل حالة 11.

وعلى عكس التشريع الفرنسي، فإن التوجيه الأوربي رقم 93-13الصادر في09 أفريل 121993 والخاص بحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، أتى بتعريف للمستهلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى جاء فيها:" هو كل شخص طبيعي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاط مهنى".

وقد اشترط التوجيه الأوربي لحماية المستهلك بالنصوص الواردة فيه أن يتصرف في إطار نشاط شخصى، وأن يحصل على السلعة أو الخدمة من أجل استخدام لا يرتبط بنشاط مهني ¹³.

واتبع التوجيه الأوربي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بُعد الصادر بتاريخ 141997/05/20 نهج التوجيه الأوربي رقم 93-13 السالف الذكر، حيث عرف المستهلك في مادته 2-2 بأنه: " كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني". أما المشرع الجزائري فقد خالف المشرع الفرنسي حينما قام بتعريف المستهاك¹⁵، فتبنى المشرع مفهومين مختلفين للمستهاك،الأول المفهوم الموسع للمستهاك والثاني المفهوم الضيق.

لم يرد تعريفا للمستهلك في القانون رقم 89-02 الملغي¹⁶، وإنما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 99-10 المادة الثانية بأنه :« كل شخص رقم 90-173 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية بأنه :« كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر، أو حيوان يتكفل به».

وكذلك عرفه القانون 04-02 المعدل والمتمم في المادة الثالث من الفقرة 02:« كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني 18 .

إن التعريف الأول جاء واسعا، ليشمل كل المستعملين للمنتوج أو الخدمة des utilisateurs من خلال عبارة " كل شخص" أي أدرج فئة المهنيين المستهلكين أيضا وبالتالي أخذ النص بالمدلول الموسع لمفهوم للمستهلك ولم يشمل فقط فئة المستهلكين أو ما يُعرف بالمستهلك النهائي، بل أن المادة التي جاءت في المرسوم التنفيذي 90–39 السالف الذكر في نص المادة الثانية أدخلت المستهلك الوسيطي ضمن ما تشمله الحماية 199.

ويلاحظ في التعريف الثاني الذي جاء في القانون 04-02 في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه أن المشرع أزال اللبس عن كلمة " شخص" المذكورة بموجب التعريف الأول بحيث أصبح يشمل مفهوم المستهلك كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، كما أنه استثنى المهنيين من اعتبارهم مستهلكين وذلك باستعمال عبارة "مجردة من كل طابع مهني"⁰⁰، وبالتالي تدل هذه العبارة أيضا أن المشرع الجزائري يأخذ كذالك بالمفهوم الضيق للمستهلك إذ استبعد طائفة المهنيين من الحماية ²¹.

وبانتهاج المشرع تارة المفهوم الموسع للمستهلك، وتارة أخرى المفهوم الضيق يكون قد واكب أخر ما وصل إليه الفقه في هذا الخصوص، حيث تم توسيع مفهوم المستهلك الذي كان مقصورا على المتعاقد، أصبح يشمل كل مستهلك حين عبر عليه المشرع بكلمة "المقتنى" 22 بموجب المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 00 09 النافذ 23 التي نصت على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني...» .

وبموجب المادة 02 الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 النافذ29 وبموجب المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم90-266 النافذ²⁵، التي نصت على أنه: « المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك..» .

وبالتالى فإن عناصر التعريف القانوني للمستهلك هي:

- المستهلك يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوى
 - المستهلك ليس شخصا مهنيا في المعاملة
- أن يكون الهدف من التعاقد هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به، وليس إعادة البيع .
- أن يكون المستهلك (مقتنيا) ²⁶ بصرف النظر عما إذا كان المتعاقد أو المستعمل.
 - وبصرف النظر عما إذا كان الحصول على المنتوج بمقابل أو مجانا²⁷.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي للمستهلك

يكاد يجمع الفقه إن المستهلك هو كل شخص يحصل على سلعة أو خدمة بقصد إشباع حجاته الشخصية أو العائلية، وليس لغرض مهنى أو تجاري وعلى هذا النحو جاء التعريف الفقيه «Jean Calais-Auloy » ، "إن المستهلك هو الذي يمتلك أو يستخدم سلعا أو خدمات لاستخدام غير مهني"²⁸ .

ص 124-142...

وفي التعريف الثاني فإن المستهلك "هو ذالك الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية عير مهنية يصبح طرفا في عقد للتزود بالسلع و الخدمات "29.

إذن يدخل في هذا النطاق تعاقد المستهلك على سلع أو الخدمات لغرض غير مهني كالسلع المنقولة سواء القابلة الاستهلاك، مواد غذائية أو المنتوجات الصيدلانية.

أما الخدمات فهي متعددة سواء أكانت مادية مثل النقل أو الإصلاح، أو خدمات مالية مثل التأمين، أو فكرية كالاستشارات القانونية والهندسية إلا أنه عادة ما يخرج المستهلك عن الهدف الذي حدده الفقه ألا وهو الهدف غير مهني but non professionnel عن الهدف

فمثلا يمكن للمستهلك أن يقتني الأغراض الشخصية، وهي نقل المعدات التي تخص مهنته أو المحامي الذي يقتني أثاثا لتجهيز مكتبه لغرض ممارسة مهنته، فمثل هذين المثالين لا يمكن أن يستبعد هؤلاء من طائفة المستهلكين³¹.

فطالما كان الهدف من الاستهلاك هو إشباع الحاجيات الشخصية والرغبات المشروعة، يظل المستهلك مشمولا بالحماية التي توفرها له النصوص التشريعية بالنظر إلى صفقة الضعف الملازم له في تعاقداته مع المهني³².

ويعتبر تعريف الدكتور Cornu المستهلك: "أنه كل مقتني بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي، موجه لاستعمال الشخصي".

وهو تعريف قريب من التعريف الضيق الذي قدم من طرف الاتفاقيات الدولية، وكذا تعريف التوجيهات الأوربية التي تعرف المستهلك بوجه عام "إنه ذالك الشخص الذي يسعى إلى اقتناء أغراض لا تدخل في إطار نشاط مهني "33.

الفرع الثالث: المفهوم القضائي للمستهلك

زيادة على دور المشرع الفرنسي في مجال وضع الآليات القانونية لتحقيق أمن المستهاك للمنتوجات والخدمات³⁴، نجد القضاء الفرنسي ومنذ وقت بعيد من خلال الأحكام القضائية التي أصدرها والتي نتجه إلى تحقيق أكبر حماية للمستهلك، الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة .

فقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في البداية، إلى تبنى المفهوم الضيق للمستهلك على أساس أنه وحده الذي يبرم عهد الاستهلاك من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، فيجوز له أن يستفيد من الحماية القانونية التي يبقى نطاقها محدود³⁵.

لذا فإن هذا التعويض يبقى محدودا مدام يقتصر فقط على من يلبى حاجاته، دون أن يكون لذلك صلة بنشاطه، كما أن هذا الاتجاه القضائي لا يتفق مع التعريف الذي تبنته الجماعة الأوربية للمستهلك، بأنه يبرم تصرفا منقطع الصلة عن نشاطه المهني 36. ويثير التساؤل أيضا حول الأشخاص المعنوية فهل وصف المستهلك يقتصر على الشخص الطبيعي فقط ؟

لم تمر سنة واحدة من ذلك حتى جاءت محكمة النقض الفرنسية بموقف مخالف لسابقه وذلك في قضية أقرت فيها لوكيل عقاري، قام بشراء جهاز إنذار اشركته37، وذلك بوصفها إياه بالمستهلك الذي يستفيد من الحماية ضد الشروط التعسفية الواردة في العقد، وأنها اعتبرت هذا الوكيل كالمستهلك العادي الذي يكون في حالة جهل، فهكذا كرس القضاء الفرنسي مفهوم جديدا للمستهلك وهو المهنى المستهلك، وبالتالي من خلال هذا الحكم نجد أن القضاء الفرنسي تبنى المفهوم الموسع للمستهلك حيث يشمل هذا المفهوم المهنى عندما يتعاقد على السلع والخدمات غير المتعلقة بأعمال مهنته³⁸، وبغض انظر إلى كون المهنى شخصا طبيعيا أو معنويا.

المطلب الثاني: مفهوم المهني

لم يثر مفهوم المهنى أو المحترف إشكالا في الأوساط القانونية، مثلما هو الحال بالنسبة لمفهوم المستهلك، لذا سنتعرض للمفهومه فقهيا ثم دوليا وذلك من خلال التعاريف التي أتت بها الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، ثم المفهوم التشريعي، انتهاء بعرض المفهوم المهنى لدى المشرع الجزائري مع تبيان مرحلتين هامتين، ساهمت في إعطاء مفاهيم مختلفة للمهنى ألا وهي مرحلتين قبل و بعد صدور تعديل القانون المدنى 2005 وصدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي والدولي للمهنى

المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

إن تحديد مفهوم المهني يعد ذات أهمية بالغة، من أجل تحديد نطاق تطبيق القواعد الاستهلاكية، لذا يتوجب عرض التعاريف الفقهية والدولية (أولا)، وبعض التعاريف التي تبتها التشريعات للهني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

لقد أورد الفقه عدة تعاريف للمهني نذكر منها التعريف الذي يقول بأن المهني هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء أكان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا حرفيا أو حرا أو زراعيا أو غير ذلك"³⁹ .

وجاء في تعريف أخر له بأنه: "الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا على وجه المعتاد"، كما عرفه الدكتور حمد الله محمد حمد الله بأنه: "الشخص الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية فيستأجر مكانا أو محل تجاريا أو يشتري بضائع بقصد إعادة بيعها"⁴⁰.

يستفاد من هذه التعاريف أن مفهوم المهني يجب أن يشتمل على عنصرين أساسين وهما:

العنصر الأول: هو عرض الأموال أو الخدمات

العنصر الثاني: هو ممارسته نشاطه بصفة اعتيادية لغرض مهني وهذا العنصر الذي يمثل الفيصل بين كون الشخص مهنى أو مستهلك.

ثانيا: تعريف المهنى من خلال الاتفاقيات الدولية

إن اتساع مجال التجارة الدولية بفعل التدفق الحر للمنتجات والخدمات في الأسواق العالمية ضاعف من حجم الأخطار التي تولدها هذه المنتجات، وجعل الاهتمام بتنظيم مسؤولية منتجي السلع يرقى إلى أولويات اهتمامات المنظمات الدولية، ولكن بدأ من الوقوف عند مفاهيم أساسية موحدة على الصعيد الدولي ومنها مدلول (تعريف) المنتج أو المهني وهذا ما سنحاول أن نعرج عنه من خلال تعريف اتفاقية لاهاي، ثم المجلس الأوربي وأخيرا التوجيه الأوربي.

ص124-124..

أ- تعريف المهني في اتفاقية لاهاي 41:

لم تعرف اتفاقية لاهاي لسنة 1973 المهني أو المنتج إنما ذهبت إلى تعداد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، إذ تنص المادة 03 منها: « تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتية:

- صانع السلع في شكلها النهائي وصانعي القطع التي تتركب منها
 - منتجى السلع الطبيعية
 - موردي السلع
- وكل شخص أخر يقع على سلسلة إعداد السلع وتوزيعها تجاريا، ويدخل أيضا الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة واستبدالها.
 - وتسرى أيضا هذه الاتفاقية على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه».

إن قراءة المادة السالفة الذكر تجعلنا نسجل الملاحظات الآتية:

- الملاحظ على الاتفاقية أنها أعطت تعريفا واسعا للمنتج ولم تستثني منتجي السلع الطبيعية وتشمل كل من يقع على سلسلة إعداد المادة وتوزيعها.
- إن تعداد الأشخاص الذين تسري في حقوقهم المسؤولية جاء على سبيل الحصر ⁴².

ب- تعريف المهني في المجلس الأوربي 43

عرفت المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية المهني بأنه: «هو صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ، ومنتجو السلع الطبيعية »⁴⁴.

فيتضح من هذا التعريف أن المسؤولية تقتصر على المنتج دون التاجر الوسيط، إذ المنتج هو منتج السلعة في شكلها النهائي ومنتجو السلع الطبيعية، أي الأشخاص الذين يقومون

ص 124-142...

باستخراجها من مصادرها المختلفة، سواء تخللتها عمليات صناعية أم كانت ثمرة طبيعية وحدها 45 .

وبتالى تكون المادة ضيقت من مفهوم المنتج وقصرته على منتج السلعة الحقيقي في حين كان من الأجدر أن توسع مجال المسؤولية ليشمل كل الأشخاص المتدخلين 46 .

ج- تعريف المهني في التوجيه الأوربي⁴⁷:

عرفت المادة الثالثة من التوجيه المنتج (المهني) بأنه: « صانع السلعة في شكلها النهائي وصانع المادة الأولية والأجزاء المتكونة منها، وكل شخص يقدم نفسه كصانع

بأن يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة له على السلعة »48.

ويستفاد من هذا أن البائع الأخير لم يشمله التعريف، وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- إن المنتج له القدرة على تتبع مختلف مراحل إعداد المنتوج ومراقبته، ومن ثم الحرص على جعله مستَهلكا، ونافعا وأمنا وبتالي تتحصر المسؤولية على المنتج وحده دون المتدخل الأخير 49 .
- إن المنتج يكون في أغلب الأحيان أكثر ملائمة لتحمل الأضرار عن طريق بوليصات التأمين⁵⁰ التي يجريها.
- مصدر المنتج من بوليصات التأمين هو المستهلك والذي يتحملها عن طريق الزيادة في الائتمان⁵¹.

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للمهنى

لم يعرف المشرع الفرنسي المهنى أو المحترف في قانون الاستهلاك تاركا الأمر للفقه والقضاء، إلا أنه في القواعد العامة أورد تعريفا للمنتج في المادة 1386-6 من التقنين

المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

المدني لسنة 1804 المعروف بقانون نابليون 52 بأنه: « يعد منتجا، صانع المنتجات النهائية، ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلية في تكوين المنتجات النهائية».

رغم حصر المشرع الفرنسي تعريف المهنيين فقط في دائرة المنتجين الخاضعين للمنتجات الصناعية والزراعية والمواد الأولية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية إلا على هذه الطائفة، إلا أنه تراجع وتأثر فيما بعد بالنصوص التوجيه الأوربي لسنة 1985، وأدرج بعض النصوص التوجيهية في القانون المدني، على سبيل الإضافة واعتبر الموزع والمستورد من المنتجين أيضا⁵³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد مصطلح المنتج أو المهني في القانون المدني الجزائري، إلا بعد تعديل القانون المدنى سنة 542005.

أما في القواعد الخاصة ذُكر هذا المصطلح في القانون رقم 89-00 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) وما تلاه من مراسيم، حيث جاءت في المادة الأولى منه على النحو التالي: « ومهما كان النظام القانوني للمتدخل..».

ثم ظهر مصطلح المتدخل الذي كان يقصد المشرع من ورائه المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك⁵⁵.

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه سعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيعه لمجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص 56.

وبعد تعديل قانون المدني لسنة 2005 وصدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009 النافذ، أفصح المشرع الجزائري لأول مرة على اعتماد لفظ المنتج من خلال المادة 140 مكرر⁵⁷ الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على:« يكون

المنتج مسؤولا عن الضر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية 58 .

وقد عبر المشرع في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأن المتدخل هو: « هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك».

وأهم ما يمكن أن نلاحظه على نص المادة أن المشرع لم يأتي بجديد، كل ما في الأمر أنه قصر التعريف الوارد في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات على الفقرة الأخيرة منه، وعلى الرغم من ذلك فإن ما جاء به التعريف أنه وسع من مفهوم المتدخل على ما كان عليه، حيث أضاف الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية 02.

كما أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الموسع في تحديد المحترف المنتج، فعبارة (عملية عرض منتوج أو خدمة للاستهلاك)، حصر بصياغتها المتدخلون في مرحلتي الإنتاج، بما فيه التصنيع والتوزيع المسؤولين في هذا القانون 60.

ومن المفاهيم المرادفة للمتدخل أو المهني مفهوم "العون الاقتصادي" ⁶¹économique ⁶¹économique و مجموعة من الأشخاص تشارك في نشاط اقتصادي، فيبدو أن المشرع من خلال إيراد مصطلح العون الاقتصادي وكذا المتدخل، أراد أن يتفادى إشكالية التفرقة بين المهني والصانع والمنتج والموزع والمستورد، وبتالي أدرج كل هذه المفاهيم ضمن مصطلح واحد، حتى يوسع من دائرة المتابعة، على عكس المشرع الفرنسي الذي يميز بين طائفة من المتدخلين، الأولى طائفة المنتجين (المنتج الفعلي) والثانية من يأخذ حكم المنتج كالمستورد والموزع والبائع (المنتج الحكمي).

خاتمة:

ص 124-142...

وأظهرت الدراسة في النهاية أن تحديد مفهوم المستهلك -رغم صعوبته- أمر في غاية الأهمية إذ يترتب عليه حق الأطراف المسبق في معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على التصرفات التي يجرونها سواء كانت القواعد العامة أو القواعد الاستهلاكية، وأن تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية يجب أن تكون مبررة خصوصا وأننا نتحدث عن استثناء، حتى لا تحل القواعد الاستهلاكية محل القواعد العامة من حيث نطاق التطبيق والوظيفة.

المراجع

د. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة 1 في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006 ،ص 21.

مصطلح الاستهلاك أتى من العبارة اللاتينية لكلمة $\,$ مصطلح الاستهلاك أتى من العبارة اللاتينية لكلمة 2 الإنهاء الاستهلاك ينهى الطور الاقتصادى.

ينظر جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، سنة 2001 ص 20.

³ د.على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة .426 ص 2007

د. يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، المرجع السابق، ص 143.

 $^{^{5}}$ ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، مقال منشور في الملتقى الوطني لاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري يومي 14و 15 أفريل 2001، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، ص2.

[&]quot;Les dispositions de la présente loi s'appliquent à toutes opérations de crédit 6 consenti à titre habituel par des personnes physiques ou morales et qui ne sont pas destinées à financer les besoins d'une activité professionnelle .

⁷ الصادر في 26جويلية 1993 وقد شمل هذا القانون تجميعا لقوانين الاستهلاك السابقة وهي : قانون 22ديسمبر 1972 بشأن البيع في الموطن، والقانون رقم 78-22 الصادر في 10جانفي 1978 بشأن الشروط التعسفية، والقانون الصادر في 13يوليو1989 بشأن الائتمان العقاري، والقانون الصادر في 12يوليو 1983 بشأن أمن المستهلكين، وقانون 05 يناير 1988 بشأن دعاوي جمعيات المستهلكين ، وقانون كيناير 1988 بشأن البيع بالمراسلة.

ينظر د.خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص25.

المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

 8 « Tout professionnel . vendeur de biens . doit mettre le consommateur en mesure de connaître les caractéristiques essentielles du bien. ».

⁹ «Dans les contrats conclus entre professionnels et non professionnels ou consommateur, sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non professionnel ou du consommateur, un déséquilibre contrat.» significatif entre les droits et les obligations des parties au

القانون رقم 93-949 المؤرخ في: 1993/07/26 المتضمن قانون الاستهلاك الغرنسي المعدل والمتمر.

11 د.محمد بوالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص126.

¹² Directive 93/13/CEE du conseil du 5 avril1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs ,voir le site :www.légifrance.gouv.fr.

13 زبيري بن قدور، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون رقم 40-20 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، موسم 2006/2005، ص10.

JOCE, n⁰L144,4juin 1997, P803. 14

15 وبإيراد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك يكون بذلك قد خالف غالبية التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء وبتالي جنب الباحثين عناء البحث عن تعريف ملائم، وقيد القضاء بتعريفه السابق وتلك عادة درجة عليها مشرعنا في الكثير من القوانين وهز الأمر ينبغي أن يقلع عنه باعتبار أن ذلك من مهام الفقه و القضاء.

ينظر، د.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 27.

16 وهو أول قانون صدر في ترسانة التشريع الجزائري الخاص بقواعد الاستهلاك والمؤرخ في: 00فيراير 1989 ج. ر العدد 06، لسنة 1989).

 17 المرسوم النتفيذي رقم 90 وقم 90 المؤرخ في: $^{1990/10/30}$ المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم النتفيذي رقم 90 و 90 المؤرخة في: $^{1001/10/20}$ (ج. ر العدد 90 المؤرخة في: $^{9001/10/21}$).

القانون رقم 02^{-04} المؤرخ في $02^{-04}/06/23$ ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر، العدد 41 لسنة 2004) المعدل والمتمم بالقانون رقم 01^{-06} المؤرخ في $08^{-05}/08$ (ج.ر) العدد $001^{-05}/08$ المعدل والمتمم بالقانون رقم $01^{-05}/08$ المعدد $001^{-05}/08$ المعدد $001^{-05}/08$

¹⁹ د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 68 و 69.

²⁰ د.على فتاك، المرجع السابق، ص 427.

²¹ هذا الاتجاه يأخذ به غالبية الفقه والقضاء والتشريع، وأغلب التعريفات التي رددها أنصار ذلك الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى وإن اختلفت في المفردات والمبنى. ينظر د.عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2010، مصر، ص27.

²² د.على فتاك، المرجع نفسه، ص427.

15 القانون رقم 90–03 المؤرخ في 25 /20/9/02، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش = -0.00 المؤرخ في 25 المؤرخ في 200/02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش = -0.00 المنة 2009).

1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل المتعلق المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم.

. المرسوم التنفيذي رقم90-260 المؤرخ في: 1990/09/15 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات .

²⁶ ومصطلح "يقتني" يفيد الشراء والذي يكون إلا بمقابل سواء كان مال أو شيء أخر وتالي كان على المشرع مراعاة النتاسق بين ألفاظ النصوص وعدم تناقضها، لأن استعمال كلمة يقتني تفيد أن المستهلك طرفا في عقد البيع، فحين المادة 140مكرر من التقنين المدني تحمي المضرور من المنتجات سواء كان متعاقد أو غير متعاقد .

ينظر لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، سنة 2012، ص 16.

²⁷ د.فتاك على، المرجع السابق، ص428 .

²⁸ Jean Calais-Auloy, Frank Steinmetz. Droit de la consommation, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2006. P7.

²⁹ « la personne qui ,pour ses besoins personnels non professionnels, devient partenaire dans un contrat de fournitures et de services », J.Ghestin, Traité de droit civil-les obligations, le contrat .formation,2eme éd , c.g..d.j ,1988,n59 ,p46 , ³⁰ J.Calasia-Auloy, Op.Cit.p.5.

³¹ يمكن أن نطلق على هذا النوع من الاستعمال المختلط، فمثلا يشتري وكيل عقاري سيارة يستعملها ليس فقط من أجل جولاته المهنية ولكن أيضا من أجل نقل أسرته ، والاستعمال المختلط جاء لتخفيف من هذه المغالاة في التضييق من مفهوم المستهلك، واقترح البعض في هذه الحالة إعمال قاعدة الفرع يتبع الأصل le principal l'emporte sur l'accessoire أو البحث مثل إدارة الضرائب عن القسمة أو عن معيار الاستعمال الأقصى.

المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

ص124-142..

ينظر د.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص24.

32 د.خالد عبد الفتاح محمد خليل، المرجع السابق، ص 20.

33 G-Cornu, la protection du consommateur, travaux de l'association hehti Copitant, 1973 page 136

مشار إليه من طرف جرود الياقوت، المرجع السابق، ص21.

 34 في هذا الصدد وتطبيقا 34 لأحكام المادة 10 من القانون رقِم 39 فقد صدر المرسوم التنفيذي رقِم 21-203 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات (ج.ر العدد 28 ،المؤرخة في: 201/05/09).

35 د.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص26.

Art.b.de la convention de Bruxelles du 27sept.1968 36

أشار إليه د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص140.

³⁷ وتتلخص وقائع القضية في أن الشركة اشترت جهاز إنذار لحماية أماكنها، لكن تبين بعد محاولة استعمال الجهاز من طرف الشركة أنه معيب، ولما ادعت الشركة أمام القضاء لإبطال العقد، رأت المحكمة أن شروط العقد تعسفية، تعتبر وكأنها لم تكن أو باطلة وفق لقانون 10جانفي 1978 الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية، واعتبرت المحكمة أن الشركة رغم كونها شخص مهنى يعمل في مجال الأنشطة العقارية، إلا أنها تعتبر خارج مجال اختصاصها فيما يتعلق بالتقنية الخاصة بنظام الإنذار، كم أنه بصدد العقد محل النزاع توجد في نفس الحالة من الجهل مثل أي مستهلك أخر.

. Cass .civ. 28/04/1987

أشار إليه سي الطيب محمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، موسم2008/2007، ص 20.

38 وفي هذا الخصوص كان تاجر في مجال الالكترونيات، طلب قرض من أجل شراء آلة طبع، فرفضت المحكمة منحه إمكانية العدول بسبب أن الشراء بالقرض من قبل التاجر لأجل تجارته لا يمكنه الادعاء بصفته كمستهلك ...

Cass.civ. 1989. not.jmestre

أشار إليه، بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، مقال منشور في الملتقى الوطني للاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، يومى 14و 15من أفريل سنة 2001، ص43.

³⁹ Jean Calais-Auloy, Droit de la consommation, Op .Cit. P13.

المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

ص124-124...

. 31 . 31 . 31 . 31 . 31 . 31 . 31

اتفاقية لاهاي المبرمة في 02 أكتوبر 1973 حول قانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات 41 والتي أصبحت نافذة في فرنسا في 01 أكتوبر 1977.

. 42 د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 42

⁴³ الاتفاقية المنعقدة في: 09 سبتمبر 1976 .

44 « les fabricants de produits finis ou de parties composantes et les producteurs de produits naturels ».

45 د. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2009 ، ص25.

⁴⁶ د. قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص43

⁴⁷ la directive 85/374/CEE du Conseil du25/07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, règlementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, JO.L210 du7/08/1985 modifié par la directive 1999/34/CE du parlement européen 10/05/1999,JO.L141 conseil du du4/06/1999, :www.légifrance.gouv.fr.

⁴⁸ « Le terme producteur , désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière premiere, ou le fabricant d'une partie composante et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, marque ou un autre signe distinctif. »

49 وفي هذه الحالة فإن المادة 1386 من القانون الفرنسي رقم98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ذهبت إلى اعتبار المنتج مسؤولا مباشرا، تثار مسؤوليته لأنه أكثر قدرة على تحمل أضرار المنتجات المعيبة، ينظر د. قادة شهيدة، المرجع السابق، ص48.

50 فمثلا شراء سيارة، أو أخذ سكن عن طريق الإيجار أو الحصول على قرض من مؤسسة اعتماد، يجب التوقيع على بوليصة التأمين.

⁵¹ د.قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 46.

 52 القانون المدنى الغرنسي الصادر في 1408 المعدل والمتمم .

53 د.زهیة حوریة (سی یوسف)، المرجع السابق، ص68 .

 54 ينظر نص المادة 140 مكرر من القانون المدنى المضافة بموجب القانون رقم 05 المؤرخ في 20 جوان 2005 (ج.ر العدد 44،2005)، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

⁵⁵ ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 النافذ المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

⁵⁶ د.قادة شهيد، المرجع السابق، ص57.

⁵⁷ المادة 22 من القانون رقم 05-10 الصادر في 201 جوان 2005، التي أضافت المادة 104 مكرر من القانون المدنى

المجلد: (07) العدد: (02) السنة 2024

⁵⁸ فبقدر الاختصار والبساطة التي جاءت به هذه المادة، إلا أنه تبدو واضحة نية المشرع التي تتجه إلا تكريس نظام لمسؤولية المنتج، تتبني على خصائص موضوعية للمنتوج والمرتبطة أساسا بفكرة المعيوبية Défectuosité، والتي لا تعتد بالسلوك الخطئي والمنحرف للمنتج، وهي بذلك مسؤولية موضوعية أساسها المخاطر.

ينظر بن طرية معمر، مدى تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنبين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، موسم2011/2011، ص49.

- 59 عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، موسم 2010/2009، ص11.
- 60 حاج بن علي، مسؤولية المحترف في ظل قواعد حماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، موسم 2010/2009، ص194.
- وهذا المصطلح أقرب إلى المفهوم الاقتصادي منه إلى المفهوم القانوني، وقد يكون لهذا المفهوم صلة بمفهوم أعوان 61 الدولة وغيرهم من الأعوان.

^{. 12} عبد الحليم بوقرين، المرجع نفسه، ص 62